

22- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى في كتاب اداب العلم والمتعلم - 00:00:00

بفضل حكم الاحتجاج بالحديث المرسل قال الشافعي رحمه الله واحتج بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى او ارسله من اخذ عن غير رجال الاول من يقبل عنه العلم او وافق قول بعض - 00:00:18

الصحابة او افتى اكثراهم او افتى اكثرا العلماء بمقتضى. قال ولا اقبل مرسل ولا اقبل مرسل غير كبار التابعين. ولا ارسلهم الا بالشرط الذي وصفته هذا نصف الشافعي في الرسالة وغيرها - 00:00:33

وكذا نقله عنه الائمة المحققون من اصحابنا الفقهاء والمحاذين. كالبيهقي والخطيب والخطيب البغدادي وآخرين ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد ابن المسيب وغيره. هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون - 00:00:50

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد تقدم الكلام على المرسل الحديث المرسل له معنى عام وهو ما سقط منه راوٍ فاكثر - 00:01:06

سواء كان ذلك من اوله ام من وسطه ام من اخره وله معنى اخر وهو ما نسبه الصحابي التابعي او الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

وقال بعضهم هو قول من لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم قال رسول الله اه المرسل يقول المؤلف رحمه الله قال الشافعي واحتج بمرسلك كبار التابعين وهذا القول هو الذي عليه كثير من العلماء - 00:01:35

ان المرسل الذي يحتاج به هو مرسل الصحابة ومرسل كبار التابعين هذا حجة وكذلك ايضا اذا قلنا المرسل هو المنقطع اذا ورد موصولا في حديث اخر يعني رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم - 00:01:53

على هذا يقول المرسل الذي يقبل ثلاثة مرسل الصحابي وموصل كبار التابعين وما علق بصيغة الجزم وجاء موصولا من طريق اخر فهذه الانواع الثلاثة من المرسل يحتاج بها نعم قال رحمه الله وقوله رحمه الله - 00:02:15

هنا ولا اقبل مرسلا وغير كبار التابعين ولا مرسلهم الا بالشرط الذي وصفته وذلك لأن التابعين على ثلاثة طبقات كبرى ووسطى وصغرى فمنهم من يقال في في الطبقة الكبرى - 00:02:37

سعيد بن المسيب ومنهم من يكون في الوسطى كابراهيم النخعي ومنهم من يكون دون ذلك رحمه الله وقد قال الشافعي في مختصر المزن尼 في اخر باب الربا اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد بن المسيب ان - 00:02:55

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا مرسل لأن سعيد بن المسيب لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا هو رفعه إلى الرسول فهو مرسل بسقوط الصحابي - 00:03:13

الله لقاء رحمه الله وعن ابن عباس وايضا ربما نضيف هذا منها المراسيل ما تلقته الامة بالقبول هذا الرابع ما تلقته الامة بالقبول - حديث عمرو بن حزم في الديات وكذلك ايضا في قول الا يمس القرآن الا طاهر. يعني في كتابه في كتابته عليه الصلاة والسلام - 00:03:29

لأهل اليمن سيكون الان المرسل الذي يقبل الصحابي ومرسل كبار التابعين. وما ذكر معلقا بصيغة الجزم وجاء موصولا من طريق اخر
وما ما انفقت الامة على تلقيه بالقبول في حديث عمرو بن حزم - [00:03:52](#)

الديات وغيرها في كتابة الرسول عليه الصلاة والسلام او في كتابه لأهل اليمن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعهد - [00:04:12](#)

نهى عن بيع اللحم بالحيوان نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهذا الحديث اخذ به بعض العلماء فقالوا انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان
مطلقا من جنسه ام من غير جنسه - [00:04:28](#)

ومنهم من قال انه يجوز بيعه بغير جنسه ولا يجوز بجنسه في جرائم الربا فيجوز فيجوز ان يبيع لحم حيوان بحيوان من غير جنسه
كما لو مثل باعه لحمه اه بغيره - [00:04:43](#)

هذا جبن وهذا جنس ومنهم من قال انه يجوز مطلقا. بناء على ضعف الحديث. فالاقوال في اه بيع اللحم بالحيوان ثلاثة. قول بمعنى
مطلقا وقول بجوازه مطلقا وقول بالتفصيل والتفصيل هو المشهور من مذهب - [00:05:01](#)

الامام احمد وفيه مسألة قول رابع وهو ان قصد اللحم لم يجز وان لم يقصد اللحم جاز اذا قصد الحيوان نفسه ولم يقصد اللحم فهذا
جائز وهذا القول هو اقرب الاقوال الى الصواب. وعلى هذا تقول بيع اللحم بالحيوان ان ان قصد اللحم - [00:05:24](#)

فانه لا يجوز بعدم التماثل وان كان قصده الحيوان فانه في هذه الحال يكون جائزا احسن الله اليك قال رحمة الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعنق فقال - [00:05:48](#)

اعطوني بهذه العناق. فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعورة بن
الزبير وابو بكر بن عبدالرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان - [00:06:09](#)

قال الشافعي قال الشافعي وبهذا نأخذ قال ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق رضي الله
عنه قال الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا حسن - [00:06:24](#)

هذا نص الشافعي في المختصر. نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد اذا عرف هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى
قول في معنى قول الشافعي غسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو اسحاق في كتابه اللمع وحكاهما
ايضا الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه - [00:06:38](#)

والمتتفقه والكافية وحكاهما جماعات اخرون. احدهما معناه انها الحجة عنده. لخلاف غيرها من المراسيل. قالوا لانها فوجدت مسندة
والوجه الثاني انها ليست بحجة بحجة بل هي كغيرها على ما ذكرناه. قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجح بالمرسل
جائز - [00:07:01](#)

البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه. والصواب الوجه الثاني. واما الاول فليس بشيء. وكذا قال في الكفمية الوجه الثاني هو الصحيح
عندنا من وجهين لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندنا بحال من وجه يصح - [00:07:24](#)

وقد قال الشافعي لمراسيل الكبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن موصل سعيد هذا كلام الخطيب. وذكر الامام الحافظ ابو
بكر البهقي نص الشافعي كما قدمته. تم قال فالشافعي يقبل راسيل كبار التابعين الى - [00:07:40](#)

انضم اليها ما يؤكدتها فان لم ينضم لم يقبلها. سواء كان مراسلا من المسيب او غيره قال وقد ذكرنا مراسينا لابن المسيب لم يقبلها
الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدتها. ومراسيل ومراسيل لغيره قال بها - [00:07:57](#)

ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدتها وزيادة المسيب في في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ.
ولانه من كبار التابعين الذين تلقوا عن الصحابة لان التابعين منهم من تلقى عن الصحابة ومنهم من تلقى عن كبار التابعين ولم يدركه -
00:08:14

الصحابة ففرق بين هذا وهذا ذكرنا ان التابعين على طبقاتهم ثلاث كبرى ووسطى وصغرى الله لقاء رحمة الله فهذا كلام البهقي
والخطيب وهما امامان حافظان فقيهان شافعيان مطلعان من الحديث والفقه - [00:08:38](#)

والخبرة التامة بنصوص الشافعى ومعانى كلامه. ومحلهما من التحقيق والاتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا
واما قول الامام ابي بكر القفطان المروزى في اول كتابه شرح التلخيص. قال الشافعى في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب -

00:08:58

عندنا حجة وهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقى والخطيب والمحققين جاء ما يعبده ويؤيده. نعم الله لقاء رحمه الله
قلت ولا يصح تعلق تعلق من قال ان مرسل سعيد حجة لقوله ارساله حسن لان الشافعى رحمه الله -

00:09:17
لم يعتمد عليه وحده بل اعتمد لما انضم اليه قوله ابي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم في
مسألة بيع اللحم بالحيوان انما اخذ به لانه يعتمد -

00:09:38

بقول ابي بكر رضي الله عنه احسن الله اليك رحمه الله بل اعتمد لما انضم اليه قوله ابي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله
من الصحابة رضي الله عنهم مع من ضم -

00:09:53

اليه من قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة. وقد نقل صاحب الشام وغيره هذا الحكم عن
تمام سبعة وهو مذهب مالك وغيره. فهذا عاضد ثان للمرسل. فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتمد -

00:10:07

ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة اخرى احتج به. وهذا القول فيه تساهل لانه اذا اسند لانه اذا اسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ
في المرسل يعني مثل مثلا المسألة السابقة -

00:10:26

احدى حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا مرسل وقلنا انه اعتراض بقول ابي بكر اذا
قال قائل ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة اخرى احتج به. اذا نقول الحجة في قول ابي بكر لا في قول -

00:10:43

سعيد هذا قال رحمة الله فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وانه مما يحتاج به؟ نعم. بالمسند يعني مثلا قوله ابي بكر السابق
يتبين صحة هذا المرسل وربما كان في المغسل فيه تفصيل -

00:11:01

وشروط وقيود فاذا صححتناه عملنا بما فيه من شروط وقيود ببيان لانه صحيح يعني فرضا مثلا في الحديث السابق في قول ابي بكر
رضي الله عنه في بيع اللحم بالحيوان مع مرسل سعيد ابن المسيب -

00:11:20

بوجود اثر ابي بكر هذا نعلم صحة مرسل سعيد بن المسيب طيب اذا قال قائل اذا الحجة في ما قاله ابو بكر رضي الله عنه يقول نعم
الحجية فيما قال ابو بكر لكن يتبين بهذا صحة مرسل سعيد. فربما ان فيه تفصيلا -

00:11:39

تفاصيل وتقيدات واطلاقات يستفاد منه في يعمل بها في مثل هذا. نعم رحمة الله الجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وانه مما
يحتاج به فيكون في المسألة حديثان صحيح ان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق -

00:11:59

واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله اعلم قال رحمة الله هذا كله في هذا كله في غير المرسل الصحابي. اما مرسل الصحابي
كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم. او نحوه مما نعلم انه لم يحضره -

00:12:18

لسنه او لتأخر اسلامه او غير ذلك المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا وجماهير اهل العلم انه حجة واطبق نعم
يعني ان ما ارسله الصحابي حجة حتى لو -

00:12:37

لم يدرك ذلك الزمن الذي حدث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسمى ايضا مرسلا فمثلا ابو هريرة رضي الله عنه تأخر اسلامه
لم يحضر غزوة بدر ولا احد -

00:12:50

فلو روى حديثا في السنة الثانية او الاولى من الهجرة لا نقول انه مرسل لانه لم يسمع لاحتمال ان الرسول عليه الصلوة والسلام حدثه
 بذلك وعلى هذا يكون مرسل الصحابي هو الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:13:03

اما من سمع منه ونقل عنه او نسب اليهما كان متقدما على زمانه فلا يسمى مرسلا وانما يسمى ماذ؟ يسمى حديثا فهمتم اه كابي
هريرة رضي الله عنه. اما الذي لم يسمع محمد ابن ابي بكر هذا يقال -

00:13:20

لا هو يقول كاخباري عن شيء فعله مما لم يحضره ولو كان ما حضر مثل ابو هريرة رضي الله عنه لو حدث عن شيء قبل الهجرة ما

حظره ما نقول مرسل لاحتمال ان الرسول عليه الصلاة والسلام حدثه بذلك - 00:13:40

وعلى هذا نقول المرسل الصحابي هو الذي لم يسمع مطلقا اما من سمع فلا يقال ان حدثه مرسل حتى لو لم يدرك ذلك الزمن فمثلا الصحابة رضي الله عنهم من الانصار الذين اسلموا في المدينة لو نقل منهم احد او حدث بحدث قبل الهجرة - 00:14:15

قطعا هم لم يحضروا قبل الهجرة لم يكونوا في مكة الا نقول هذا مرسل هذا حدث ابي قتادة الانصاري حدث بحدث عن آآ شيء قبل الهجرة لا نقول انه مثلا مرسل لاحتمال ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:38

حدثه بذلك الله لقاء رحمه الله فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا وجماعهير اهل العلم انه حجة واطبق المحدثون المشترطون القائلون بان الموصى ليس بحجة على الاحتجاج به. وادخاله في الصحيح وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى. وعلى ان يكون المدار - 00:14:57

في مرسل الصحابي من ان من سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى حدثه مرسلا ولو لم يدرك الزمن الذي نسب اليه الحديث اما من لم يسمع محمد ابن ابي بكر فهذا يقال مرسل - 00:15:21

وموصى الصحابي فوق مرسل كبار التابعين اعلى طبقة منه اعلى درجة من احسن الله اليك رحمه الله قال الاستاذ ابو اسحاق من اصحابنا لا يحتاج به فالحكم حكم مرسل غيره الا انه يبين وانه لا يرسل الا ما سمع - 00:15:37

الا ان يبين انه لا يرسل الا من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ماء ايه الى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي قال لانهم قد يرون لانهم قد يروون عن غير عن غير - 00:15:58

بعيد ان يروي صحابي عن غير الله لقاء رحمه الله وحکی الخطیب البغدادی وآخر الصفیر هذا لم يدرك لكن کبار الصحابة ما يروی عن التابعين الله الي قال رحمه الله وحکی الخطیب البغدادی وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه وعزاه الشیخ ابو اسحاق المصنف بالتبصرة الى - 00:16:17

استاذ ابي اسحاق والصواب الاول وانه يحتاج به مطلقا. لان رواييthem عن غير الصحابي نادرة. و اذا رواوها بينوها. فاذا هذا الجواب عن الاجتماع قال رحمه الله و اذا رواوها بينوها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله اعلم - 00:16:50

هذه الفاظ وجيزة في المرسل. وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيره. اذا البحث هذا في المرسل وما يتعلق به قد لا تجده في غير هذا الموضوع من كتب المصطلح - 00:17:13

و اذا كيحصل الانسان مثلا في مثل هذه المسائل ان يحيل عليه في النخبة الفكر وفي الموقفة وغيرها ان يحيل على انظر ما ذكره حافظ النووي رحمه الله في مقدمة المجموع - 00:17:25

اتكلم بكلام محرر ابين اقاويل العلماء ورجح ما رجح ورد الضعيف منها مما لاقت مما لا تجده في غيره الله لقاء رحمه الله بهذه الفاظة وجيزة في المرسل. وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها. بتكلم في صفحات يقول مختصرة - 00:17:40

الصفحة الله لقاء رحمه الله وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهي مبسوطة بالنسبة الى هذا الموضوع فان بسط هذا الفن ليس هذا مرضعة ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط ان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج اليها وسايمها في - 00:18:03

في مذهبنا خصوصا هذا الكتاب الذي شرعت فيه. اسأل الله الكريم اتمامه على احسن الوجوه. واكملها واتمها واعجلها وانفعها في الآخرة والدنيا رحمه الله لم يتمه مجموع شرح المذهب انما يعني في في اوائل البيوع هنا - 00:18:29

رحمه الله واكثرها انتفاعا به واعم واعمها فائدة لجميع المسلمين. مع انه قد شاع في السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل اكثر اهل بل اكثر اهل زماننا بل اكثر بل اكثروا احسن الله اليك. بل اكثرا اهل زماننا ان الشافعي رحمه الله لا يحتاج بالمرسل مطلقا الا مرسلا من المسبب. فانه يحتاج به مطلقا - 00:18:49

وهذا غلطان فانه لا يرده مطلقا ولا يحتاج بمرسل ابن المسبب مطلقا. بل الصواب ما قدمناه. والله اعلم. وله الحمد والنعمة والفضل والمنة قد استعمل المصنف قد استعمل المصنف في المذهب احاديث كثيرة مرسلا. واحتاج بها مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل -

جوابه ان بعض باحد الامور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره مقاييس وغيره واعلم انه قد ذكر في المذهب احاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليس مرسلة بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين - 00:19:35

وكتب شيخ منظر سبحان الله رحمة الله النبوة يعني مصنفاته ومؤلفاته مع انه توفي وله خمس واربعون سنة خمسة واربعون سنة وقد اشتهرت مصنفه يعني يكفيه من ذلك كتاب رياض الصالحين - 00:19:54

اكثر كتاب يطبع بعد القرآن الكريم الصالحين لا يمكن ان تدخل مسجدا الا وتجد هذا الكتاب كذلك ايضا كتاب الافكار غالب كتبه رحمة الله اشتهرت بين الناس وهذا دليل على اخلاص النية ان الرجل نيته - 00:20:13

خالصة انه توفي وخمسة واربعين سنة خمس واربعون عاما ما ما عمر حتى تقول كتب كثيرة. وتصنف في في جميع الفنون. تصنف الحديث وفي الفقه وفي اللغة وفي ما يتعلق بالتاريخ - 00:20:32

طالب الفنون صنف فيها رحمة الله قد العالم الواحد قد يتمنى ان ان يكون له بس فقط رياض الصالحين يكفيه كم كم عدد الطبعات التي طبع هذا الكتاب المبارك لا يعني لا يمكن تدخل مسجد حتى المخطوطات البنزين - 00:20:52

رضا الصالحين ذلك فضل الله يؤتى من يشاء مع وجود كتب يعني يوجد كتب نحو رياض الصالحين بعضها يمكن يقول اشمل لكن اذا اراد الله عز وجل ان يكتب القبول كتاب او لشخص - 00:21:14

هذا فضل من الله يؤتى من يشاء قال وكتب وكتب السنن وسنبنها في مواضعها ان شاء الله تعالى ك الحديث ناقة البراء وحديث الاغارة على بنى المصطلق وحديث اجابة في اليوم الثالث نظائرها - 00:21:33

الله اعلم رحمة الله فصل لا يجوز الجزم بنسبة الحديث الضعيف للنبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء المحققون من اهل الحديث وغيرهم اذا كان حديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى او حكم - 00:21:51

وما اشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه. وهذا سبق الكلام عليه ان الحديث الضعيف اختلف العلماء في جواز روايته من عدمها واكثر العلماء على جواز رواية الحديث الضعيف في فضائل الاعمال - 00:22:08

بشروط اربعة الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا والشرط الثاني الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والشرط الثالث ان يكون لي هذا العمل الذي روى الحديث لاجله اصل - 00:22:26

الشريعة من احاديث اخرى والشرط الرابع ان يقرن حال روايته ما يدل على ضعفه هذا من حيث الترغيب والترهيب ذكر حديث ضعيف في الترغيب والترهيب ان ذكره في الاحكام - 00:22:45

هل يذكر و تستنبط منه الاحكام او لا ذكر ابن مفلح رحمة الله في كتابه النكت على المحرر قاعدة مفيدة فيما يتعلق بالحديث الضعيف وقال رحمة الله ان الحديث الضعيف اذا لم يكن ان الحديث اذا كان ضعيفا ولم يكن الضعف شديدا - 00:23:04

فان كان ما دل عليه امر عمل على الاستحباب لانه يعني الامر اقل احوال عمل عليه استحباب لان الامر اقل الاحوال لان الاستحباب اقل الاحوال وان كان ما دل عليه الحديث - 00:23:26

نهي حمل على الكراهة لان الكراهة اقل احوال النهي. وعندنا النهي يحتمل التحرير ويحتمل الكراهة ونحمله على الاقل ولا نقول انه انه يؤخذ منه التحرير لان الاصول براءة الذمة اذا هذه القاعدة المفيدة اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا فيما يتعلق بالاحكام - 00:23:44

فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب احتياطا لان الحديث ضعيف كما قلنا يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة - 00:24:10

فاما قال قائل لماذا لا نحمله على الوجوب في الامر والتحريم في النهي قلنا لا نحمل على ذلك لان الاصول براءة الذمة وعدم التأني بالفعل في النهي او الترک في الامر - 00:24:25

لا يمكن ان نأثم عباد الله عز وجل الا بدليل متيقن على هذا نقول الحديث الضعيف لنا فيه نظران من جهة الاحكام الشرعية ومن جهة

الترغيب والترهيب اما من جهة الاحكام الشرعية - 00:24:45

يعمل به لكن يحمل على اقل احواله. امرا او نهيا واما من جهتي الترغيب والترهيب فيذكر بالشروط السابقة وكلاهما اعني كلا الجهتين يشترط فيهما الا يكون الضعف شديدا - 00:25:02

احسن الله الي قال رحمه الله وكذا لا يقال فيه روى ابو هريرة او قال او ذكره واخبر او حدث او نقل او افتى وما اشبهه. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم - 00:25:26

فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم. حتى الاثار المروية عن الصحابة اذا اذا كانت ضعيفة لا يقال روى ابو هريرة يروى عن ابي هريرة او ذكر عن ابي هريرة - 00:25:38

عن ابن عمر ونحو ذلك احسن الله لقاء رحمه الله وانما يقال في هذا كله روى عنه او نقل عنه او حكي عنه او جاء عنه او بلغنا عنه او يقال - 00:25:54

او يذكر او يحكي او يروى او يرفع او يعزى وما اشبه ذلك من صيغ التمرير وليس من صيغ الجزم قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح او الحسن. طيب اذا قال قائل موضوعة للصحيح او الحسن كيف نعرف ان الحديث صحيح - 00:26:09

قال قائل كيف نعلم ان هذا الحديث صحيح الجواب يعلم تعلم صحة الحديث في واحد من امور ثلاثة الامر الاول ان يكون الحديث في كتاب قد التزم الصحة واطبقت الامة - 00:26:26

على تلقيه بالقبول البخاري في صحيح البخاري ومسلم ثانيا ان يصحح الحديث يصحح الحديث عالم معتبر من الائمة الذين تعتبر اقوالهم في التصحيف والتضعيف الامر الثالث ان ينظر في سند هذا الحديث ورجاله - 00:26:45

ان ينظر في السند والرجال فان انطبقت عليه شروط الصحيح فهو صحيح وان لم تتطبق عليه الشروط الصحيح فليس بصحيح اذا نقول صحة الحديث تعرف بواحد من امور ثلاثة ان يكون الحديث قد ذكر في كتاب التزم الصحة - 00:27:11

ومن المعلوم ان كتب السنة التي اطبق العلماء عليها وانها ملتزمة بالصحة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم ثانيا ان يصحح الحديث احد الائمة الذين تعتبر اقوالهم في ذلك كما لابد ان صححه الامام احمد - 00:27:34

الامر الثالث ان ينظر في سند الحديث وفي رجاله هل هؤلاء الرجال عدول حيث ان اه انهم يبلغون باوصافهم رتبة الحديث الصحيح وشروط الحديث الصحيح. ما رواه عدل تام الظبط متصل السنة غير معلم - 00:27:55

هل تتطبق هذه عليه او لا وهذا مما يحصل به الاختلاف حتى بين الائمة نظرا لان ائمة الحديث منهم من يتشدد ربما نقل الحديث من رتبة الصحة هي الحسن - 00:28:17

ومنهم من يتساهل فربما نقل الحديث من رتبة الحسن الى رتبة الصحة. نعم وعلى هذا يخرج قول الترمذى رحمه الله حديث صحيح حسن على احد الوجوه لان قوله رحمه الله حديث صحيح حسن. كيف صحيح حسن؟ - 00:28:36

لنا فيه وجهان صحيح عند قوم حسن عند اخرين او صحيح من طريق حسن من طريق اخر. وهذا فيما اذا روى من طريقين والحديث قد روى من طريقين من طريق فلان من طريق فلان. طريق فلان صحيح - 00:28:57

هو طريق فلان حسن هناك وجه ثالث التردد ان يكون قد تردد في كونه صحيحا او في كونه حسنا فعل هذا نقول قول الترمذى رحمه الله حديث صحيح حديث حسن صحيح - 00:29:16

فيه ثلاث تخريجات. الاول صحيح عند قوم حسن عند اخرين الذين مثلا يتشددون في الحديث وفي في رجال الحديث وشروطهم واوصافهم يعتبرونه حسنا والذين دون ذلك يعتبرونه صحيحا هذا واحد. ثانيا - 00:29:31

ان ان الحديث قد روى من طريقين وطريق يبلغ رتبة الصحة وطريق يبلغ رتبة الحسن الثالث التردد ان التلميذ رحمه الله متعدد يعني بياني قلت صحيح وبين حسن فلم يجزم - 00:29:54

هذى ثلاثة اوجه مثلا حسن غريب حسن صحيح. نعم الله لقاء رحمه الله قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح او الحسن. وصيغ التمرير لما سواهما. نعم. ومع ذلك تجد ان الفقهاء - 00:30:13

او ان بعض العلماء قد يتتساهم في هذا لما روي عن النبي قال كذا وكذا والحديث في البخاري او في مسلم وهذا يستعمله بعض العلماء حتى في مثل الموفق رحمة الله احيانا في الكافي يقول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا او انه قال كذا -

00:30:34

هذا الصيغة صيغة تمريض وانت اذا نظرت الى حديث تجد الحديث مثلا في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري بعض الفقهاء يتتساهمون في مسألة الصيغة التمريض ومنهم من يتتساهم ايضا في الضعيف -

00:30:54

فيقوله جازما به مع انه احسن الله اليك رحمة الله وذلك ان ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه. فلا ينبغي ان يطلق الـ 00:31:12 فيما صح والا فيكون الانسان في في معنى الكاذب عليه -

وهذا الادب اخل به المصنف خل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم الجماهير واصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين. وذلك وذلك تتساهم قبيح. فانهم يقولون فما بالك بغير الفقهاء -

00:31:30

والمحذفين من يتكلمون في الوعظ والسير والتاريخ ما اكثروا ينسبون يجزمون بالاحاديث مع ضعفها ويزكرونها بصيغة التمريض مع صحتها المؤلف رحمة الله يقول وهذا الادب اخل به المصنف يعني صاحب -

00:31:47

المذهب وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم بل جماهير اصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين الذين يراغعون هذه الاصطلاحات قال رحمة الله وذلك تتساهم قبيح فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روي عنه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام كذا وكذا -

00:32:10

لما روي عنه قال انما الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وسلم ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان مع انه حديث هذا عن الصواب يعني مجانية الصواب -

00:32:35

الله لقاء رحمة الله فصل وصية الامام الشافعى رحمة الله بالعمل بالحديث الصحيح اذا كان افتى بخلافه صح عن الشافعى رحمة الله انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا -

00:32:54

نعم. وهذا يعني قول الشافعى رحمة الله هذا الكلام قد قاله غيره من الائمة. فكل الائمة قد اتفقوا على انه متى صح الحديث فهو مذهبه والبعض قال متى صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقول عرض الحائط -

00:33:12

وهذا هو الواجب ان الانسان يكون تابعا جاءت به السنة. نعم احسن الله اليك رحمة الله وروي عنه اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي او قال فهو مذهبى -

00:33:30

وروبي هذا المعنى عنه بالفاظ مختلفة وقد عمل بهذا اصحابنا في مسألة التثويب. واشترط التحلل من الاحرام بعد المرض. وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف التثويب هو قول المؤذن في -

00:33:49

اذان صلاة الفجر الصلاة خير من النوم هذا يقال الاذان لصلاة الفجر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لابي محنثة وادا اذنت الاول في الصبح فقل الصلاة خير من النوم. وقد ظن بعض العلماء -

00:34:06

انه في في الاذان الاول الذي يكون قبل الفجر في الاذان الاول نقول هو اول باعتبار الاقامة لان الاقامة اذان بين كل اذانين وهذا ايضا هو المناسب للمعنى. يمكن يقول الصلاة خير من النوم توقفه لاجل ان ماذا -

00:34:24

الله لقاء رحمة الله ومن حكى عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البيوطى وابو القاسم الدرaki ومن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبرى طيب وايضا قوله رحمة الله واشترط التحلل من الاحرام -

00:34:43

بعد المرض الانسان اذا احرم هل يشترط او لا يشترط يعني هل يسن له الاشتراط او لا يسن له الاشتراط؟ اختلف العلماء رحمة الله في هذه المسألة على اقوال ثلاثة -

00:35:02

فمنهم من قال انه يستحب للمحرم ان يشترط مطلقا سواء خشية العائق او المانع او لا لان الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة حجي واشترط حبيث حبستني وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو الذي عليه اكثرا العلماء -

00:35:17

والقول الثاني مقابله وهو ان الاشتراط لا يسن مطلقا قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشترط وقد قال خذوا عني مناسككم
فإذا أخذنا مناسكنا عنه لم نشترط لانه لم يشترط - [00:35:39](#)

والقول الثالث التفصيل وهو ان كان المحرم يخشى عائقا او مانعا فانه يشترط والا فلا جمعا بين الاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط لانه لم يخشى العائق او المانع وامر ظباءه لانها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكية - [00:35:55](#)
هذا سبب للاشتراط قال حجي واشترطني ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت وبناء على هذا من يخشى العائق والمانع اين يشترط واذا قال قائل الحوادث الان كثيرة. لماذا لا نقول؟ ان الانسان يشترط - [00:36:18](#)

الحوادث واسباب المفهوم كثيرة فيقال ايضا الحوادث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم موجودة الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف
بمعرفة هذا حادث وكل شيء بنسبة كذا نسبت الحوادث الموجودة في عهد الرسول - [00:36:40](#)

الى عددهم ونستثنى في زمننا على العدد صار متقاربا نقول من من يخشى العائق والمانع كمريض او يخشى ان يصد او امرأة تخشى
نزول دم الحيض فانها تشرط والا فلا - [00:36:56](#)

وفائدة الاشتراط انه متى حصل المانع او العذر حل مجانا فهمتم طيب هنا مسألة لو انه اشترط لعذر معين ثم حصل عائق اخر
غير الذي غير حصل غير الذي اشترط - [00:37:15](#)

يعني امرأة مثلا اشترطت تخشى نزول الحيض وقالت ان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني. لكن حصل لها عذر اخر من مرض
فهل ينفعها هذا الاشتراط او لا ان نظرنا الى عموم اللفظ - [00:37:39](#)

ان حبستني حابس نفعها. وان نظرنا الى نيتها قلنا لا ينفعه لكن اكثر العلماء على الاخذ بالعموم وانه لو حصل عذر غير الذي اه
اشترطت من اجله احسن الله لقاءه رحمة الله - [00:37:57](#)

عليه ابو الحسن الطبرى في كتابه في اصول الفقه ممن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البىهقي وآخرون وكان جماعة
من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعى خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين وهذا هو الواجب - [00:38:15](#)

ان الانسان اذا كان يتبع مذهبها ورأى حديثا ثابتا صحيحا يخالف المذهب فالواجب ان يتبع ما دل عليه النص لان الانسان متبع بما
جاءت به الرسل قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين - [00:38:35](#)

ماذا اجبتم المرسلين وذا وضع في قبره سيسأله عن ربه ودينه ونبيه الواجب اتباع النص لا ان يكون متعصبا مقلدا للمذهب حتى مع
وضوح الحجة وبين المحجة الله لقاء رحمة الله وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعى خلافه
عملوا بالحديث وافتوا به - [00:38:56](#)

مذهب الشافعى ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا. ومنه ما نقل عن الشافعى فيه قول على وفق الحديث وهذا الذي قاله
الشافعى ليس معناه ان كل احد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعى وعمل بظاهره. وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في
المذهب - [00:39:26](#)

نحن قد يكون ايضا الحديث الذي قد رأى ويتبادر اليه انه صحيح قد يكون مخصصا او منسوبا او لا عمل عليه فلا يبادر بالمخالفة
بمجرد ان ينظر الى الحديث لان قول الامام الشافعى رحمة الله والائمة - [00:39:45](#)

ممن ممن عاصره او سبق او سبق سبقه او لحقه يتركون العمل بهذا الحديث الا لسبب لانهم قد اتفقوا على انه متى صح الحديث فهو
مذهبه فكونه يترك العمل بالحديث الصحيح - [00:40:04](#)

لم يتركوا الا ان يكون منسوبا او ان يكون مثلا مخصصا او مقيدا او نحو ذلك قال رحمة الله وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في
المذهب على ما تقدم من صفتة او قريب منه. وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعى - [00:40:18](#)

رحمة الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يكون وهذا بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من
كتب من كتب اصحابه الاخذين عنه وما اشبهها وما اشبهها - [00:40:36](#)

وهذا شرط صعب قل من يتصف به. وانما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعي رحمة الله ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة رأها وعلمهها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تأويلها او نحو ذلك - [00:40:52](#) قال الشيخ ابو عمرو رحمة الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوق له ان يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث. وفيما سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي - [00:41:10](#)

رحمة الله عمدا مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كابي الوليد موسى ابن موسى بن ابي الجارود من صحب الشافعي قال صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فاقول قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم فردو - [00:41:25](#) على ابي الوليد لان الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوبا عنده. وبين الشافعي نسخه واستدل عليه هذا بناء على انه ان الحجامة فيها منسوخ. نعم ولذلك كان الفطر والحجامة من مفردات - [00:41:44](#)

مذهب الامام احمد مذهب الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي على ان الحجامة لا تفطر الصائم لكن مذهب واجبوا عن الحديث بأنه من سوخ منسوخ القول الثاني وهو المشهور بمذهب الامام احمد - [00:42:03](#) ان الحديث ليس منسوبا وانه ثابت وبناء على هذا قالوا بان الحجامة مفطرة والأفطر الحاجم والمحجوم اذا اتي النص عدك اللوم قل افطر الحاجم والمحجوم اذا اتي النص عدك النوم - [00:42:23](#)

الله لي قال رحمة الله وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتب جاللة ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف - [00:42:47](#) قال الشيخ ابو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان ان كملت الات الاجتهاد فيه مطلقا او في ذلك الباب او مسألة كان له الاستقرار بالعمل به - [00:43:07](#)

وان لم يكن وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به ان كان عمل ان كان عمل به امام مستقيم غير الشافعي. ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه هنا - [00:43:20](#) وهذا الذي قاله حسن متعين. والله اعلم قال رحمة الله لو هذا بكرة نقرأ ثم نقرأ المنهج استغل الوقت. احسن الله اليك قال رحمة الله فصل حكم اختصار الاحاديث النبوية - [00:43:35](#)

اختلف المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب اصحابها يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبطة بما حدث بحيث لا الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك. ولم نرى احدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف. وقد اكثر من ذلك المصنف في المذهب - [00:44:07](#)

وهكذا اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف واكثر منه ابو عبد الله البخاري في صحيحه وهو القدوة طيب اذا يجوز اختصار الحديث في شرطه ان الشرط الاول الا يكون ما حدثه مما يتعلق به - [00:44:27](#)

فيما ذكره والثاني الا يكون من احاديث الاذكار التي يتبعده لله عز وجل ونظير ذلك ما لم يذكره المؤلف وهو رواية الحديث بالمعنى لنذكرها يعني هل يجوز هل تجوز رواية الحديث بالمعنى - [00:44:43](#)

الجواب رواية الحديث بالمعنى جائزة بشروط ثلاثة. اولا ان يكون من عالم باللغة الشرط الثاني الا يكون الحديث من الاحاديث التي يتبعده لله عز وجل بها حديث الاذكار ونحوها - [00:45:09](#)

والثالث ان تدعوا الحاجة الى ذلك بكونه قد نسي ايش الحديث اصلا بهذه الشروط الثلاثة تجوز رواية الحديث بالمعنى ان يكون من عالم باللغة لان لا يعبر بلفظ عن لفظ اخر لا يدل عليه - [00:45:30](#)

اذا كان عالم باللغة وعبر بلفظ عن لفظ لا بأس حين تعيي رقم وقف الشرط الثاني الا يكون من الاحاديث التي يتبعده لله عز وجل بها هذا التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:45:50](#)

يرويها بالمعنى والثالث ان تدعوا الحاجة الى ذلك ان يكون ناسيا للفظ الحديث ان شاء الله غدا - [00:46:05](#)